

فِي الصَّفِّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ وَهُوَ يَهْوِي، وَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، وَهُوَ يَهْوِي لَمْ تَنْعَقِد صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ.

إِذَنْ نَقُولُ: لَا لِهَذَا، وَلَا هَذَا، أَنْتَ امْشِ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَحْسَسْتَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ دَاخِلٌ فَتَانٌ، وَالنَّاسُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّكَ تَتَأَنَّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الرُّكُوعَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُكَبِّرُوا وَهُمْ يَهْوُونَ إِلَى الرُّكُوعِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَهَلْ يُكْمَلُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، أَمْ يَرْكَعُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأَنَّ هَذَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَعَلٌ، وَإِلَّا رَكَعَ مَعَهُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلِ الْأَمِيرُ فِي سَفَرٍ يُقَدِّمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، أَمْ يُقَدِّمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا أَمَرَهُ فَيُقَدِّمُ هُوَ، إِلَّا إِذَا رَأَى هُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَقْرَأَ، فَلَا بَأْسَ. مَسْأَلَةٌ:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقُرَّاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْلِيدُهُ مِنْ حُسْنِ أَصْوَاتِهِمْ وَأَدَائِهِمْ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمُقَلِّدِ جَيِّدَةً فِي الْأَدَاءِ، حَسَنَةً فِي الصَّوْتِ، فَلَا مَانِعَ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَا يَكُونُ التَّقْلِيدُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِهْزَاءً بِالْمُقَلِّدِ؟

الْجَوَابُ: لَا، الْمُقَلِّدُ إِذَا كَانَ يَسْتَحْسِنُ قِرَاءَةَ قَارِيٍّ جَيِّدٍ فِي أَدَائِهِ وَصَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ
مِنَ الثَّانِيَةِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

فالجواب: لفائدتين:

الفائدة الأولى: أَنْ يُدْرِكَ مَنْ تَأَخَّرَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ.

الفائدة الثانية: استغلال النشاط؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ يَكُونُ أَنْشَطَ مِمَّا
إِذَا اسْتَمَرَ.

فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
قَدَرِ قِرَاءَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،
وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ بَزَائِدٍ عَنِ الْفَاتِحَةِ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ يُرْجَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ، وَلِأَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ.

قَوْلُهُ: «أَحْسَنُ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً»، (أَوْ) هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْمَعَ
بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ: أَحْسَنُ قِرَاءَةً، وَأَحْسَنُ صَوْتًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حُسْنِ الصَّوْتِ، وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ؟

فالجواب: حُسْنُ الصَّوْتِ يَعُودُ إِلَى كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ، وَحُسْنُ الْقِرَاءَةِ يَعُودُ إِلَى
حُسْنِ الْأَدَاءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

مَسْأَلَةٌ:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا وَجْهُ كَوْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَةً لِلَّهِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَحَدَّثَ فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَقُ بِالْخَلْقِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَوْلُودٌ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِهَا؟

فَالْجَوَابُ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ اللَّهَ مَوْلُودٌ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ لِلْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الْوِلَادَةِ عَنْهُ، لَا مِنْهُ وَلَا لَهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾؟

الْجَوَابُ: أَيُّ لَا أَحَدَ يَكَاِفُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ مِنْهُ وَلَهُ.

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَسَوَفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْرٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ أَنْكَرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ وَمَنْ هُمْ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْطَلَّةُ.

وَالْجَهْمِيَّةُ هُمْ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهُوَ تَلْمِيزُ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، وَالْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالتَّعْطِيلِ، فَقَالَ كَلِمَتَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا.

فخرج به خالد بن عبد الله القسري في عيد الأضحى مربوطاً، ثم خطب الناس وقال: أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً. ثم نزل من المنبر فذبحه والناس ينظرون.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في النونية^(١):

وَلَأَجَلٍ ذَا ضَحَّى بِجَعْدٍ خَالِدٍ الـ قَسْرِيُّ يَوْمَ ذَبَائِحِ الْقُرْبَانِ
إِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلُهُ كَلًّا وَلَا مُوسَى الْكَلِيمُ الدَّانِي
شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلَّ صَاحِبِ سُنَّةٍ اللَّهُ دُرُّكَ مِنْ أَخِي قُرْبَانِ

نعم، إذا كانت البدنة تُجزئ عن سبعة، فهذا يُجزئ عن سبعة ملايين، أو أكثر؛ لأنه أهلك داعية إلى التعطيل.

إذن، هذا الرجل بدأ التعطيل بنفي صفتين: المحبة والكلام، ثم توسع الناس، فأخذها الجهم بن صفوان، ونشرها وفرع عليها، فلذلك نسبت الجهمية إليه، لا إلى الجعد، فلم يقل الناس: (الجعدية)، بل قالوا: (الجهمية).



١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(٢).

(١) نونية ابن القيم (ص: ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَفْقِهِ الصَّحَابَةِ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ التَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ -وَهُمْ أَصْحَابُ عَمَلٍ وَحَرْثٍ- فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ. فابتدأ ليلةً من الليالي بسورة البقرة، وكانوا عمَّالًا وحرَّاثًا، والعامِلُ والحرَّاثُ يَتَعَبُ، وَيَحِبُّ أَنْ يَنَامَ مُبَكَّرًا؛ فَانْفَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَصَلَّى وَحْدَهُ؛ فَرَمَاهُ مُعَاذٌ بِالنَّفَاقِ وَقَالَ: هَذَا مُنَافِقٌ. لَأَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيَذْهَبُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، فَأَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ^(١).

وَلَكِنَّ الرَّجُلَ شَكَاهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فَدَعَا النَّبِيُّ مُعَاذًا وَغَضِبَ وَقَالَ لَهُ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا» أَيَّ صَادًا لِلنَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البُورُج: ١٠]. يَعْنِي صَدُّوهُمْ عَنِ الدِّينِ، قَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا؟! هَلَا صَلَّيْتُ بِكَذَا وَكَذَا؟! فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا، قَالَ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ».

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ الْغَضَبِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يُوصَفَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا مِنْهُ، أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ، لِقَوْلِهِ: «أَفَتَأْنُ يَا مُعَاذُ»، أَوْ «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا»، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَا يَرِيدُ هَذَا أَبَدًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمُ (٦٥١).

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُرَاعِيَ الْإِنْسَانُ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ، لقوله: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»، وكلُّهم مُحْتَاجُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَوْ حَصَلَ طَارِئٌ يَقْتَضِي أَنْ يُخَفَّفَ عَمَّا عِنْدَهُ الرَّسُولُ ﷺ؟

فالجواب: نعم، يُخَفَّفُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْتِيَ بِمَا يُجَلُّ بِالطُّمَأْنِينَةِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَ الَّتِي عَدَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ كُلُّهَا مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ.

الفائدة الخامسة: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ، ذَكَرَ عِلَّتَهُ أَحْيَانًا، فَذَكَرَ الْعِلَّةَ مَعَ الْحُكْمِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا عُلِّلَ لَهُ الْحُكْمُ اسْتِفَادَ فائدتين:

أولاً: استفاد أن الشريعة كُلُّهَا أَحْكَامُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمِ وَالْعِلَلِ الْمُنَاسِبَةِ.

ثانياً: استفاد أيضاً أَنْ يَطْمَئِنَّ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ عِلَّةَ الشَّيْءِ؛ اَزْدَادَ نَشَاطَهُ فِيهِ، فَيَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ زِيَادَةَ النِّشَاطِ.

لَكِنْ أَيُّهَا أَكْمَلُ فِي التَّعَبُّدِ؟ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمَا لَمْ يَعْرِفْ حِكْمَتَهُ، أَوْ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمَا عَرَفَ حِكْمَتَهُ؟

الجواب: الأولُ أَكْمَلُ فِي التَّعَبُّدِ، وَلَكِنَّ الثَّانِي أَكْمَلُ فِي طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ، لَا فِي الْأُمُورِ الْقَدَرِيَّةِ وَلَا فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فَأَرَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

الفائدة السادسة: أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ مَا يَكْرَهُ شِكَايَةً لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَ الرَّجُلِ الَّذِي شَكَاهُ إِلَيْهِ مُعَاذًا، بَلْ وَأَعَانَهُ عَلَى مُعَاذِ.

الفائدة السابعة: مُراعاة حالِ المؤمنين بالتخفيف.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي بِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، ثُمَّ طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّخْفِيفَ، فَهَلْ يُخَفَّفُ؟

الجواب: نَعَمْ يُخَفَّفُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(١)، وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ عَكْسَ ذَلِكَ، فِيمَا لَوْ أَحَسَّ بِإِنْسَانٍ دَاخِلٍ فِي الصَّلَاةِ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَطِيلُ الرُّكُوعَ مُرَاعَاةً لِلدَّخْلِ، حَتَّى يُدْرِكَ الدَّخْلُ الرَّكْعَةَ.

لكن اشترطوا ألا يشقَّ هذا على المؤمنين، فلو فرضنا -مثلاً- أَنَّ الْمَسْجِدَ وَاسِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ شَيْخٌ كَبِيرٌ نَسَمِعُ عَصَاهُ يَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ، وَسَيَبْقَى قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ عَشْرَ دَقَائِقَ، هَلْ يَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ؟

الجواب: لا، لا يتأخر؛ لِأَنَّ هَذَا سَوْفَ يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَطْوِيلًا مُحْتَمَلًا، فَلَا بَأْسَ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ ذَا الْحَاجَةِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ، لِقَوْلِهِ: «وَذِي الْحَاجَةِ»، لَكِنَّ الْحَاجَاتِ تَحْتَلِفُ، فَهُنَاكَ حَاجَاتٌ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، فَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتِمَّ الْإِنْسَانُ مَعَهَا الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أَحَسَّ بِابْنِهِ قَدْ سَقَطَ، أَوْ رَأَى تَلْتَهُمُهُ النَّارُ -مثلاً- فَهنا لَا نَقُولُ: أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَأَوْجِزْ. بَلْ نَقُولُ: اقْطَعْ الصَّلَاةَ وَجُوبًا لِإِنْقَاذِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَاكِ.

وَبَعْضُ الْحَاجَاتِ يَكْفِي فِيهَا أَنْ يُسْرِعَ الْإِنْسَانُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، رَاعَى حَاجَةَ نَفْسِهِ فَيُخَفِّفُ، أَوْ يُعَجِّلُ فِي الْإِقَامَةِ، وَفِي الْمَقَابِلِ لَا يِرَاعِي الْمَأْمُومِينَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا بَلَا شَكٍّ سِيَاسَتُهُ لِلْإِمَامَةِ خَاطِئَةٌ إِنْ كَانَ بَلَا عُذْرٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذَا، فَلَا بَأْسَ، فَمَثَلًا: نَفَرَضَ أَنَّهُ يُمَرِّضُ مَرِيضًا، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ يُصَلِّيَ بِهِمْ، وَاسْتَعَجَلَ فَوْقَ الْعَادَةِ لِهَذَا الْمَرِيضِ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْوْفَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ، فَهَلْ يُجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَيَنْفَصِلَ عَنِ الْإِمَامِ لِحَاجَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ فَوْقَ السُّنَّةِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَطَالَ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُخَالِفِ السُّنَّةَ، كَذَلِكَ نَنْظُرُ هَلْ هَذِهِ الْحَاجَةُ تُبِيحُ لَهُ قِطْعَ الصَّلَاةِ، أَوْ تُبِيحُ لَهُ الْانْفِرَادَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، هَلْ يُسَلِّمُ، أَمْ يُخْرِجُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ قِطْعَ الصَّلَاةِ فَلْيَقْطَعْهَا بِدُونِ سَلَامٍ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ التَّحْلِيلِ، فَالتَّحْلِيلُ يَكُونُ فِي آخِرِهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الْمَسَاجِدِ تُطِيلُ الْمُدَّةَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَثِيرًا بَعْلَمَ الْإِمَامُ، فَهَلْ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَيْضًا حُكْمُ الْإِطَالَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، رَقْمُ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ، رَقْمُ (٢٧٥).

فالجواب: نعم يُنظر للمصلحة، فأحياناً تكون المصلحة في التأخير، فنحن نعلم أن هناك مساجد كانت تُعرف بالتأخير فتمتلئ بالمصلين؛ لأن الناس تفوتهم الصلاة في مساجدهم، ثم يأتون إليه، فينتفعون من هذه الناحية.

لو سأل سائل: أهل البدع يقولون: إن تفسير القرآن -ولو بعلم- لا يصح؛ لأن المفسر معرض للخطأ، والخطأ في التفسير كفر، فما صحة هذا الكلام؟

الجواب: لا، هذا كلام خاطئ، بل لا بُدَّ من التفسير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كَتَبَ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَبُوا عَائِيَتَهُ﴾ [ص: ٢٩]، لماذا يتدبرونها؟ للوصول إلى معناها، وقال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وتبينه تبين اللفظ، وتبين المعنى.

ولو سأل سائل: هل يجوز التخفيف في الكمية في الصلاة؟ كمن نوى أن يصلي الوتر ثلاثاً، ثم بدا له أن يصلي واحدة لحاجة؟

الجواب: لا بأس، فإن نوى ثلاثاً، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يوتر بواحدة صح، وله أن ينوي ثلاثاً مقرونة، وفي أثناء الصلاة يفصل، وله أن ينوي ثلاثاً مفصولة، وفي أثناء الصلاة يقرن، المهم أن يكون كله وترًا.

لو سأل سائل: أحياناً عند دخول الخلاء تبقى بعض الأوراق في الجيب، مكتوب فيها اسم الله، أو آية من القرآن، فهل يدخل بها؟

الجواب: لا بأس؛ لأنها ليست مصحفاً.

ولو سأل سائل: صلى إنسان ركعة، أو ركعتين، وقطع صلاته، فهل يؤجر على ما صلى أم تُلغى؟

فالجواب: ما دام قطعها لعذر فإنه يكتب له أجر ما صلى.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَنْ رَأَى فِي مَنْامِهِ رُؤْيَا رَأَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقلنا له: صِفْ هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ. ووصفه بِصِفَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فكيف يَكُونُ هذا؟

الجواب: ما يَكُونُ شَيْئًا، يَكُونُ قَدْ رَأَى شَيْطَانًا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِ^(١)»، يعني مَنْ رَأَى عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ.

أحيانًا يرى الْإِنْسَانُ شَيْئًا، أَوْ يرى ظِلًّا يَقُولُ: أَنَا الرَّسُولُ. فَهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ لَوْ رَأَى صُورَةً كَصُورَةِ الرَّسُولِ تَمَامًا، وَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ يَا فُلَانُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ عَنْكَ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَجَمِيعَ الزَّكَاةِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الزَّحَامِ، فَهَلْ هَذَا يَكُونُ الرَّسُولُ؟ لَا يُمَكِّنُ، لِأَنَّ أَيَّ رُؤْيَا خَارِجِ الشَّرْعِ بَاطِلَةٌ.

ويُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِي الْمَشْهُورِ، الَّذِي لَا يَرْضَى أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى نُورًا عَظِيمًا جَدًّا، وَسَمِعَ مِنْ هَذَا النُّورِ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَقَالَ لَهُ هَذَا النُّورُ: أَسْقَطْتُ عَنْكَ كَذًا وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّكَ عَدُوُّ اللَّهِ. فَلَمَّا قَالَ هَذَا تَبَدَّدَ النُّورُ، وَذَهَبَ نَهَائِيًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ صَوَّرَ لَهُ نُورًا وَقَالَ: أَنَا رَبُّكَ، وَأَسْقَطْتُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا^(٢).

وعبدُ القادر -رحمه الله تعالى- مِنْ رَجَالِ الصُّوفِيَّةِ، لَكِنَّهُ كَانَ صُوفِيًّا مُعْتَدِلًا، وَالصُّوفِيَّةُ يَرُونَ أَنَّهُمْ يَبْلُغُونَ دَرَجَةً تُسْقَطُ عَنْهُمْ التَّكَالِيفُ، حَتَّى إِنَّهُمْ فِي بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٥٩٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، رقم (٢٢٦٦).

(٢) هذه الحكاية أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/١٧٢).

البلاد يأخذ الإنسان منهم خمسين امرأة، أو ستين ويتزوجها، وإذا سُئِلَ عن ذلك قال: لأنه سقطت عنه التكليف؛ لأنَّ التكليف بمنزلة الجادة توصلك البلد، فإذا وصلت البلد أمسكت عن السير، وهو قد وصل الغاية فسقطت عنه التكليف، وهذا لا يصح.

مسألة: إذا كان الإمام يقرأ في صلاة الفجر سورة الجمعة، أو نحو هذه السورة، وطلب منه المؤمنون قراءة أقل من هذه السورة، فهل يطيعهم في ذلك؟
الجواب: إذا كان هناك سبب حقيقي، مثل أن يكون هناك برق شديد، أو صواعق مزعجة، فلا بأس؛ وأما إذا كان استثقلاً لللسنة فلا يطعهم، لكن في مثل هذا الحال يبين لهم ويرغبهم ويقول: نحن نقرأ كتاب الله، وكلُّ حرفٍ بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، ونحن في ذلك متأسون برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والإنسان الذي له أسوة حسنة في رسول الله هو الذي يرجو الله واليوم الآخر.





باب ترك الجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

• • •

بَوَّبَ الْمُؤَلِّفُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِيهَا.

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِسْمَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فحَيْثُ جَهَرَتْ بِالْفَاتِحَةِ فَاجْهَرْ بِالْبِسْمَةِ، وَيُعَدُّونَ الْبِسْمَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ هِيَ السَّبْعَ الْمَثَانِي، كَانَتْ آيَاتُهَا سَبْعًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَهَلِ الْبِسْمَةُ مِنْهَا أَوْ لَا؟

مَنْ يَرَى أَنَّ الْبِسْمَةَ مِنْهَا يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْبِسْمَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ. وَيَقُولُ: إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ جَهَرَ بِالْبِسْمَةِ، لِأَنَّهَا مِنْهَا.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبِسْمَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ - وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَتَعَيَّنُ - فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، فَلْنَعُدَّ الْفَاتِحَةَ حَتَّى نَرَى: هَلِ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بَدُونِ الْبِسْمَةِ أَوْ لَا؟

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٢﴾﴾
هَذِهِ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهَا فِي حَقِّ اللَّهِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هَذِهِ الرَّابِعَةُ بَعْضُهَا لِلَّهِ وَبَعْضُهَا لِلْآدَمِيِّ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لِلْإِنْسَانِ.

إذن، هي سبعُ آياتٍ: الثلاثُ الأولى منها لله، والثلاثُ الأخيرةُ منها للإنسان، والرابعةُ بين الثلاثِ والثلاثِ بين الله، وبينَ العبد، وهذا مُطابقٌ تمامًا لحديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فتبين أنَّ الفاتحةَ سبعُ آياتٍ بدونِ البسملة، وهذا واضح، لأننا إذا قَسَمناها هذا التقسيم، صَارَتْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الوسطى، وهي التي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ الْبَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَهَلْ يُجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ؟

الجواب: لا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَلَا بِالِاسْتِفْتَاكِ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

■ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

■ ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا^(٣).

الشرح

في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أي بهذه الآية، فأين البسملة؟ لا يفتتحون بها، بمعنى أنهم لا يجهرُونَ بها، فيتعين أن يحمل هذا على أنهم لا يجهرُونَ بها، وعدم الجهر يُطلق عليه الترك.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ^(٤)؟

فجعل عدم الإسماع سكوتًا، مع أنه ما سَكَتَ، هو يقرأ لكن سرًّا، هنا نفى أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

يَكُونُوا يَبْدُونَ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْجَهْرِ، لَا أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ؛ بَلْ هُمْ يُسَمُّونَ لَكِنْ سِرًّا.

وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، الزِيَادَةُ هِيَ «عُثْمَانُ»، وَالنَقْصُ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولمسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»، لَا يَذْكُرُونَ جَهْرًا، وَأَمَّا سِرًّا فَيَذْكُرُونَهَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الِاسْتِدْلَالُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَافِيَةٌ.

قلنا: لَكِنَّ ذِكْرَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ، بَلْ بَقِيَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الِاسْتِدْلَالُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لَا تُسَمُّوا، أَوْ لَا تَجْهَرُوا، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ، فَيَسْتَدِلُّ بِفِعْلِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ كَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ، فَيَكُونُ التَّرْكَ سُنَّةً، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يُفْعَلْ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، وَلَمْ يُفْعَلْ، كَانَ التَّرْكَ هُوَ السُّنَّةُ.

إِذْنِ، التَّرْكَ سُنَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَوْجَدَ السَّبَبُ، وَنَضْرِبُ مَثَلًا يُقَرِّبُ هَذَا:

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُسْنُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَسْتَاكَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، قِيَاسًا عَلَى اسْتِْيَاكِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ وَيَقُولُ: يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ، وَإِزَالَةِ التَّنَجُّسِ وَالرَّائِحَةِ مِنْ بَيْتِكَ، فَهَلْ نَقْبَلُ هَذَا الْقِيَاسَ؟

الْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالرَّسُولُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ.

إِذْنِ، فَالتَّرْكَ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ سُنَّةٌ، لَكِنَّا نَزِيدُ فِي التَّرْكِ إِذَا وَجَدَ السَّبَبُ، أَيْ إِذَا وَجَدَ سَبَبُ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ لَمْ يُفْعَلْ صَارَتِ السُّنَّةُ هِيَ التَّرْكَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُ الشَّيْءِ لِنَفْيِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْكُرُونَ. وَهُمْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْبَسْمَلَةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا؛ صَارَ انْتِفَاءُ بَعْضِ أَوْصَافِهَا انْتِفَاءً لَهَا، فَيَجُوزُ نَفْيُ الشَّيْءِ لانتفاءِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ



السُّجُودُ مُضَافٌ، وَالسَّهْوُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ،
أَيُّ بَابِ السُّجُودِ الَّذِي سَبَبُهُ السَّهْوُ.

وَالْإِضَافَةُ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ: فَهَذَا أُضِيفَتْ لَسَبَبِهَا، وَإِذَا قُلْتَ: صَوْمٌ رَمَضَانٌ.
أُضِيفَ إِلَى زَمْنِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. أُضِيفَ إِلَى الْمَكَانِ، وَإِذَا قُلْتَ: كِتَابُ
فُلَانٍ. أُضِيفَ إِلَى الْمَالِكِ، وَإِذَا قِيلَ: وَلَدُ فُلَانٍ. أُضِيفَ إِلَى النَّسَبِ، وَهَلَمْ جَرًّا.

الْمُهْمُ، أَنَّ بَابَ الْإِضَافَةِ وَاسِعٌ، وَهَذَا «بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ»، أَيُّ بَابِ السُّجُودِ
الَّذِي سَبَبُهُ السَّهْوُ.



١١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ:
فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ
غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى
عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ
الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ،
يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ،

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الشرح

قوله: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»، صَلَاةُ الْعِشِيِّ ثِنْتَانِ: هُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ؛ لِأَنَّهَا يَقَعَانِ فِي الْعِشِيِّ، وَالْإِضَافَةُ هُنَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى زَمْنِهِ.

قوله: «سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا»، هَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ الَّتِي أَوْجِبْتُ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَإِلَّا كَانَ لَا دَاعِيَ إِلَى ذِكْرِ التَّابِعِي.

قوله: «فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»، أَيِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

قوله: «وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى»، هَذِهِ الْجُلُوسَةُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ كَأَنَّ الْإِنْسَانَ غَضَبَانٌ مَغْمُومٌ مُتَأَثِّرٌ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، أَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَتَمَّ الصَّلَاةُ، صَارَتْ نَفْسُهُ مُنْقَبِضَةً، مَعَ أَنَّهُ مَا يَشْعُرُ بِالسَّبَبِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا لَنَا، أَحْيَانًا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ انْقِبَاضٌ وَلَا يَدْرِي مَا سَبَبُهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا صَارَ كَأَنَّهُ مُنْقَبِضٌ وَغَضَبَانٌ، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ صَلَاتَهُ نَاقِصَةٌ مَا فَعَلَ هَذَا، إِذَنْ لَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ.

ولما رأى الصحابةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ هَابُوا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

قد ألقى الله عليه المهابة العظيمة، إذا رآه الإنسان بدهاءة؛ فإنه يهابه هيبة شديدة، لكن إذا خالطه أحبه عليه الصلاة والسلام، فأول الأمر له هيبة، لا سيما أنه فعل هذا الفعل الغريب الذي ليس من عادته.

قوله: «وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ»، يقولون: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. فَرِحِينَ، أو مُخْبِرِينَ؟ الله أعلم.

المهم: أن هذا أتى السَّرْعَانِ، مثل بعض الناس الآن، إذا سلم الإمام التسليمة اليسرى، إذا بالمأموم قد قام وذهب إلى آخر المسجد، كأنه لم يمر به قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»^(١).

وهذا غريبٌ خلافُ المَشْرُوعِ، فالمَشْرُوعُ ألا يقوم المأموم من مكانه حتى ينصرف الإمام، ولهذا يكره أن يطيل الإمام الجلوس مستقبلاً القبلة، بل يبقى بقدر الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومنك السَّلَامُ تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف، حينئذٍ للمأمومين أن ينصرفوا.

قوله: «فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ»؛ لأنهم استبعدوا أن النبي ﷺ ينسى فيسلم من ركعتين.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»، أخص أصحابه به هذان الرجلان، أبو بكر وعمر، ومع ذلك هابا أن يكلماه؛ لأن الرسول ﷺ قد أُعطي الهيبة العظيمة، ولكن يسر الله عز وجل من كلمه ممن كان النبي ﷺ ينسبط إليه، رجل في يديه طول، هذا الرجل كان النبي ﷺ يُداعبه، يقول: يا ذا اليمين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَتْ مَدَاعِبَتُهُ لِلشَّخْصِ؛ فَإِنَّهُ يَجْرُؤُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ، فَتَقَدَّمَ هَذَا الرَّجُلُ، لَكِنَّهُ قَالَ قَوْلًا كَأَنَّهُ دَرَسَ عِلْمَ الْمَنْطِقِ عَشْرِينَ سَنَةً، قَالَ كَلِمَةً هِيَ تَتَّبَعُ وَاسْتِقْرَاءُ، قَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. أَيِ سَلَّمْتَ قَبْلَ أَنْ تُكْمَلَ الصَّلَاةُ أَمْ قَصُرَتْ وَسَلَّمْتَ عِنْدَ تَمَامِهَا؟ وَيَبْقَى اخْتِمَالُ ثَالِثٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ: أَمْ سَلَّمْتَ عَمْدًا قَبْلَ إِتْمَامِهَا؟ فَهَذِهِ هِيَ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيًّا، أَوْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ سَلَّمَ عَمْدًا قَبْلَ الْإِتْمَامِ.

وَالِاخْتِمَالُ الثَّالِثُ مُسْتَحِيلٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّحَابِيُّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ النَّبِيِّ، لَكِنْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ جَائِزٌ، فَرَبَّمَا نُسَلِّمُ عَمْدًا قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِعُذْرِ نَعْتَقْدُهُ، أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلِّمَ عَمْدًا قَبْلَ التَّمَامِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْبِسْمِلَةِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا، فَلِمَاذَا فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ نَجَدُ أَنَّ الْبِسْمِلَةَ مَرْقُومَةٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ؟

فَالْجَوَابُ: كَأَنَّ الْكَاتِبَ الْأَوَّلَ كَتَبَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحْتَرَمَةً، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ عَلَى حَسَبِ الْقَاعِدَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَتُكْتَبَ: (الصَّلَاةُ) بِالْوَاوِ دُونَ الْأَلْفِ، وَ(الزَّكَاةُ) بِالْوَاوِ، وَ(الرَّبَّوْا) بِالْوَاوِ وَهَكَذَا.

يَقُولُ: حَتَّى فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ لِلصِّبْيَانِ، لَا تُكْتَبُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، بَلِ اكْتُبْ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ لَا يُتَعَبَّدُ بِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ عِنْدَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ لَكَتَبُوهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهَ، فَلَا يُتَعَبَدُ عَلَى كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِي، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، يُجُوزُ أَنْ أَكْتُبَ الْمَصْحَفَ عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ فِي وَقْتِ كِتَابَتِهِ الْأَخِيرَةِ، هَذَا قَوْلَانِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالتَّالِينَ، التَّالِي أَكْتُبَ لَهُ الْمَصْحَفَ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِي، وَالتَّالِمُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ كَتَبْتَ لِلصَّبِيِّ ﴿الصَّلَاةُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، يقرأُ الصَّلَاةَ: الصَّلَوْتُ، وَالزَّكَاةَ: الزَّكُوتُ، وَالرَّبَا: الرَّبُّو.

إِذْنُ: إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ فَاكْتُبِ الْمَصْحَفَ عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ تَعَلَّمَهُ؛ كَيْ لَا يُخْطِئَ فِي تِلَاوَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَفْصَّلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَعْلِيمٍ فَاكْتُبِ حَسَبِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْمُعَلِّمُ؛ كَيْ لَا يَخْطِئَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تِلَاوَةٍ، فَاكْتُبِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ يَجْرُؤُ إِنْسَانٌ وَيَقُولُ: تَجِبُ الْكِتَابَةُ بِكَذَا. وَالْوُجُوبُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَمَا الدَّلِيلُ؟

فَالْجَوَابُ: الْإِجْمَاعُ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَقْلِ الْمَصْحَفِ هَكَذَا، فَإِذَا نَقَلَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، لَيْسَتْ فِيهَا إِجْمَاعٌ، بَلْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَإِذَا خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ، كَأَنْ يُقَالَ: كَانَ عَمَلُ النَّاسِ عَلَى كَذَا؟

الْجَوَابُ: لَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ، حَتَّى وَإِنْ قَالُوا: لَا يُجُوزُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: لَا يُجُوزُ. فَهَلْ يُجُوزُ الْقَوْلُ بَعْدَ عَمَلِهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْاسْتِحْبَابُ مِنْ أَصْلٍ، فَلَوْ وَرَدَ بِهَا الْأَصْلُ لَكَانَ الْاسْتِحْبَابُ، مِثْلَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

ولما قال ذو اليدين للنبي ﷺ: أنسيّت أم قصّرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. بناءً على ما كان يعتقده ﷺ أنه ما نسي، وما قصّرت الصلاة، أمّا كونها لم تقصر، فهو حكم شرعي لا يمكن فيه الوهم، وأمّا كونه لم ينس، فهذا حكم ظني يدخله الوهم، ولهذا قال الصحابي رضي الله عنه: «بلى قد نسيّت»، وهي ساقطة عندي لكنها ثابتة، لما نفى أنها قصّرت، وأنه نسي قال: بلى قد نسيّت.

فالآن اجتمع ظن الرسول ﷺ وقول هذا الرجل، فتعارض عند النبي ﷺ أمران، فاحتاج أن يسأل عن هذين الاحتمالين، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» أي: إنني نسيّت. قالوا: نعم. أي قد نسيّت.

قوله: «فتقدّم»، يعني تقدّم إلى مكانه الذي صلّى فيه.

قوله: «فصلّى ما ترك»، أي الركعتين الباقيتين.

قوله: «ثمّ سلّم ثمّ كبر وسجد»، سجدتين طويلتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ولم يذكر ما قال فيهما؛ لأنّ هذا شيء معلوم، فإنّ السجود يقال فيه: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، ويدعو فيه بما شاء.

قوله: «فربّما سألوهُ: ثمّ سلّم»، ربّما سألوها أبا هريرة: ماذا صنع بعد السجود؟ هل سلّم أم لا؟ فقال: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم. فروى أبو هريرة عن عمران بن حصين أنّه قال: ثمّ سلّم.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز السهو على النبي ﷺ، أي جواز النسيان، وهل الرسول عليه الصلاة والسلام يمكن أن ينسى؟

الجواب: نعم، وهذا الحديث شاهد له أنّه يمكن أن ينسى، ولقد قال ﷺ في

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(١)، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النسيانَ مُحَالٌ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُحَالًا عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْسُهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

ولكن: هل هذا النسيان يُنْسَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَرِّعَ لِلنَّاسِ، أَوْ هُوَ بِمُقْتَضَى البشريَّة؟

فالجواب: أَنَّهُ بِمُقْتَضَى البشريَّة، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَمَسْأَلَةُ التَّشْرِيعِ يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبَّتَ بِدُونِ أَنْ يَنْسَى، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: إِذَا سَلَّمْتُمْ قَبْلَ التَّهَامِ فَاصْنَعُوا كَذَا وَكَذَا.

وَمَا هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا كَمَنْ ادَّعَى أَنَّ جَهْرَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: يُسْنُّ الْإِسْرَارَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ، وَهَذَا غَلَطٌ مُحْضٌ، وَسَبَبُ هَذَا الْغَلَطِ هُوَ التَّعَصُّبُ لِلرَّأْيِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى رَأْيًا رُبَّمَا يَتَعَصَّبُ لَهُ، حَتَّى لَا يَفْهَمَ النُّصُوصَ عَلَى وَجْهِهَا.

وَلِهَذَا نَنْصَحُ طَلِبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَدْلُوا أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْكُمُوا ثَانِيًا، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ، فَهَذَا رَبُّمَا يُؤَدِّيهِ اعْتِقَادُهُ إِلَى لِيٍّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ، حَتَّى تَوَافَقَ مَذْهَبُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى كُتُبِ الْخِلَافِ؛ وَجَدْتُمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ هَذَا، وَهِيَ وَصْمَةٌ عَيْبٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْم (٤٠١)، مُسْلِمٌ:

كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْم (٨٤١)، وَمُسْلِمٌ: كتاب المساجد

ومواضع الصَّلَاةِ، باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْم (٥٨٣).

فالنُّصُوصُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعَةً لَا تَابِعَةً، فَاتَّبِعِ الدَّلِيلَ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبُكَ، وَلَوْ خَالَفَ رَأْيُكَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ نَسِيَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، هُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ هَذَا، يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَشْرِيعًا لِلذِّكْرِ، وَلِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيمًا لِهَذَا الذِّكْرِ، لِأَمْكَنَهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا سَلَّمْتُمْ فَقُولُوا: كَذَا وَكَذَا. لَكِنَّ الْحَامِلَ لِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّعْبُدِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ، الْحَامِلُ هُوَ التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسْنُّ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ سِرًّا. فَإِذَا جُوبِهُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: إِنَّمَا جَهَرَ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ.

فَنَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ فَتَحْتُمْ فُؤَادَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ؟ وَهَلِ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَلِّمَ إِلَّا بِشَيْءٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؟ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: هَذَا لِلتَّعْلِيمِ، صَارَ رَفْعُ الصَّوْتِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَهَلْ يُمْكِنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِيُعَلِّمَ، مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يُعَلِّمَ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟

لِذَلِكَ يَجِبُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِلَّ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْكُمَ، لَا أَنْ يَحْكُمَ، ثُمَّ يَسْتَدِلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

إِذْنًا: مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ، جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، وَذَكَرَ قَرِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ بَانِيًا عَلَى مَا مَضَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بُنِيَ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا أَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ أَنْ فَاتَهُ هَذَا الْكَمَالُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْقِي فِي قَلْبِهِ هَمًّا وَغَمًّا حَتَّى يُكْمَلَ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، لِأَنَّ

عبادته لم تُكْمَل، وهو ﷺ من عادته أَنْ تُكْمَلَ عبادته، لكن لما لم تُكْمَل؛ ألقى الله تعالى في قلبه هذا الغم.

الفائدة الرابعة: جَوَّازُ تشبيك اليدين بعد الصلاة في المسجد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بعد أَنْ صَلَّى.

إذن: تشبيك الأصابع في المسجد لَيْسَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وهو لا يفعل شيئًا مَكْرُوهًا، أمَّا مَنْ جَاءَ إِلَى المسجد يريد الصلاة، فَأَلْفَضَلُ ألا يُشَبِّكَ بين أصابعه.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْعَمَلَ، أَوِ الْقَوْلَ فيما إذا سَلَّمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الخشبة، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ السَّرْعَانَ خَرَجُوا مِنَ المسجد، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَكَلَّمَ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَكَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَالْحَدِيثَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ انْتَهَتْ؛ صَارَ غَيْرَ مُبْطِلٍ لَهَا.

الفائدة السادسة: أَنَّ الْكَلَامَ نَسِيَانًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَيُّ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَسِيَ وتكلم، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ.

مثاله: لَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَرَعَ الْبَابَ وَقَالَ: فلان، فلان، فلان. فقال: ادْخُلْ تَفَضَّلْ. يعني نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

كَذَلِكَ: لَوْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ الْكَلَامَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فَتَكَلَّمَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، أما النسيانُ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسِيَ فَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحَدِيثُ معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ

بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَيَدُلُّ لِهَذَا عُمُومُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ^(٢).

فخذ هذه قَاعِدَةً في جميع المحرّمات العامّة والخاصّة، أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْكَ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَوْ زَنَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الزَّنا غَيْرُ حَرَامٍ - كَمَا لَوْ كَانَ نَاشِئًا فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثًا - فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، يَظُنُّ أَنَّ الْجَمَاعَ لَا بَأْسَ بِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: صِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لَيْسَتْ كَلَامَ عَالِمٍ يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ وَيُصِيبَ، هَذَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، يَقُولُ: لَا أَوْاخِذُكُمْ إِذَا نَسِيتُمْ، أَوْ أَخْطَأْتُمْ، فَخُذْ بِهَا، وَدَعْ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهَا.

يقول بعض العلماء: الجماعة لا يُعذر فيه بجهل، أو نسيان في الصَّيَامِ والحج. فنقول لهم: مَنْ قَالَ هَذَا؟ أَلَيْسَ الْجَمَاعُ مُحَرَّمًا؟ يَقُولُونَ: بلى. فَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

فَمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي مَعْنَاهُ هَذَا، فِيهِ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ، الرَّسُولُ ﷺ نَسِيَ، وَذُو الْيَدَيْنِ جَاهِلٌ مَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُقْصَرْ، فَظَنَّ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِّرَتْ؟

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بَعْدَ التَّامِّ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، فَهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قُصِّرَتْ، لَكِنْ فِي عَهْدِنَا الْآنَ، هَلْ يُسَمَحُ لَهُمْ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّامِّ، هَلْ يَخْرُجُوا أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يُسَمَحُ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّامِّ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْإِعَادَةِ، وَلَا أَنَّهُمْ رَجَعُوا، وَلَكِنْ هَذَا اسْتِدْلَالٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الاسْتِدْلَالِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَتَرْكِ الْمُحْكَمِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ حِينَ ذُكِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّوْا، وَأَعَادُوا الصَّلَاةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُعِيدُوا، وَلَمْ يَرْجِعُوا، فَالْاِخْتِمَالَاتُ إِذْنُ ثَلَاثَةٌ:

إِمَّا أَنَّهُمْ رَجَعُوا وَلَمْ يُذْكَرْ رُجُوعُهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَا أَهْمِيَّةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ ذُكِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعَادُوا الصَّلَاةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يَرْجِعُوا.

إِذْنُ: تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمُتَشَابِهِ، فَعِنْدَنَا أَصْلٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَمِّلَهَا، هَذَا أَصْلٌ مَعْلُومٌ، لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَدَّعِ هَذَا الْأَصْلَ الْمَعْلُومَ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مُتَشَابِهٍ؟

الجواب: لا، الأخذ بالمتشابه من طُرُق أهل الزرع، والعياذُ بالله، لكننا لا نقول بأنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ بِالْمُتَشَابِهِ فَهُوَ زَائِعٌ، إِذْ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا، فَلَا يُوصَفُ بِالزَّيْعِ، لَكِنَّ الطَّرِيقَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الزَّيْعِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ»^(١).

إذن: ماذا نقول فيما إذا خرج السَّرعانُ بعد سلام الإمام في أثناء الصلاة؟
الجواب: أنه يجب أن يُنبهوا، فيقال للإمام -مثلاً- إذا جاء في الصلاة الثانية، وَقَدْ رَأَى أَنَا قَدْ خَرَجُوا، فليقل: أيها الناس، إننا قد سلّمنا في الصلاة الفلانية قبل التمام، فَمَنْ لَمْ يُكْمِلْ مَعَنَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.

مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ بِالْوَجْهِ لَا يُحِلُّ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، الَّذِي يُحِلُّ أَنْ تَلْتَفِتَ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، أَمَّا بِالرَّأْسِ فَلَا يُحِلُّ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢)، لَكِنَّ التَّفَاتِهِمْ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَوَّرٌ، أَيُّ لَهُ سُورٌ، وَالسُّورُ فِيهِ أَبْوَابٌ، لِقَوْلِهِ: «مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ».

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْدُدُ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ رَاحَةِ الْمُصَلِّينَ، وَكَثْرَةِ الْمَنَافِدِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا تُجْعَلَ الْأَبْوَابُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جُعِلَتْ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «مِنْهُ أَيْدٌ تُخَنِّكُ» [آل عمران: ٧]، رقم (٤٥٤٧)،

ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ أَوْجِبَتِ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَابٌ لِدُخُولِ الْخُطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَذَا الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَابُهُ مُتَقَدِّمًا أَيْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَّازُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: قَصُرَتْ. وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا قَصُرَتْ، لَكِنْ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ يَنْسَى، وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ يَجُوزُ، بَلْ قَدْ يَجِبُ أَحْيَانًا.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: شِدَّةُ مَهَابَةِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَلَيْنِ النَّاسِ عَرِيكَتَهُ، وَأَخَفِّهِمْ نَفْسًا، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُلْقِي الْهَيْبَةَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنَ الشَّخْصِ، وَلَوْ كَانَ لَيْنًا سَهْلًا، وَهَذِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْعَبْدِ، وَهَذَا مَا يَعْرِفُ بِقُوَّةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ قُوَّةُ الشَّخْصِيَّةِ قَدْ تَكُونُ مُوَهَّبَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ الْهَيْبَةَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَقَدْ تَكُونُ بِفَعْلٍ فَاعِلٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الْهَيْبَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُوسَى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه: ٣٩]، عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ، لِأَنَّ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ: أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي: أَيْ أَحْبَبْتُكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي: أَنْ مَنْ رَأَى أَحَبَّكَ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

إِذْنُ: مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلقاءُ الْهَيْبَةِ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، مَعَ حُسْنِ خُلُقِهِ، وَلِينِ عَاطِفَتِهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»، فَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -وَهُمَا أَخَصُّ الصَّحَابَةِ بِهِ- قَدْ هَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، فَمَنْ دُونَهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؟!

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ حَالٌ يُوجِبُ الْهَيْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَهْمِيًّا إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ وَاتَكَأَ عَلَى الْخَشْبَةِ وَكَانَتْهُ غَضْبَانُ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ دَائِمًا إِذَا قَامَ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، لَكِنَّ هَذَا لِأَمْرِ أَرَادَهُ اللَّهُ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ مِنْ كَرَامَةِ الشَّخْصِ أَنَّهُ إِذَا قَصَرَ فِي عِبَادَةٍ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عِلَامَةً خَفِيَّةً لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ، فَيَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الْعِبَادَةَ، دَلِيلٌ ذَلِكَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ كَانَ مِنْ أَوْرَعِ عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْخَلَ كَيْسَهُ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا بِحَقٍّ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ لِيَحْمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ خَشَبًا، وَكَانَ جَارُهُ لَهُ خَشَبٌ قَرِيبٌ مِنْ أَرْضِهِ، فَسَهَا، وَأَنَاخَ الْبَعِيرَ عِنْدَ خَشَبِ الْجَارِ، وَحَمَلَ الْخَشَبَ، ثُمَّ رَجَرَ الْبَعِيرَ لِيَقُومَ؛ فَأَبَى أَنْ يَقُومَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ ذُلُولًا، فَجَعَلَ يُفَكِّرُ لِمَاذَا لَمْ تَقُمْ؟ فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْخَشَبِ، فَإِذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْبَعِيرِ خَشَبٌ جَارِهِ، وَإِذَا خَشَبُهُ مَوْجُودٌ بِالْأَرْضِ، فَنَزَلَ الْخَشَبَ مِنَ الْبَعِيرِ وَحَمَلَ خَشَبَهُ هُوَ، وَزَجَرَ الْبَعِيرَ فَقَامَ فِي الْحَالِ.

فَهَذِهِ مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، أَنَّ اللَّهَ يُيسِّرُ لَهُ مَا يَحْمِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ نِيَةِ الْعَبْدِ حُسْنَ النِّيَّةِ، وَالْبُعْدَ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِصَّمُهُ مِنْهَا.

الفائدة الرابعة عشرة: انبساط الإنسانِ إِلَى مَنْ يُهَازِئُهُ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَانَ الرَّسُولُ يُهَازِئُهُ، يَقُولُ: يَا ذَا الْيَدَيْنِ. لَطُولِ يَدَيْهِ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ انبساطٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ أَهْلِيَّةٌ فِيمَنْ لَمْ تُعَاشِرْهُ، وَتَجَدُّ الانبساطُ إِلَى مَنْ تُعَاشِرْهُ.

الفائدة الخامسة عشرة: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا قَدْ يَكْرَهُهُ لِلتَّعْرِيفِ، أَوْ لِبَيَانِ السَّبَبِ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ»، لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ طَوِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُلَقَّبَ بِهِمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا لِلتَّعْرِيفِ، فَلَا بَأْسَ.

الفائدة السادسة عشرة: كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، لِأَنَّ كِلَا الاحْتِمَالَيْنِ ممكن، وبقي احتمال ثالث: أَنَّهُ سَلَّمَ عَمْدًا، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ بِالنُّسْبَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة السابعة عشرة: جَوَازُ النِّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، لِأَنَّهُ لَوْ لَا إِمْكَانُهُ مَا أوردَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُ لَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النِّسْخَ مُسْتَحِيلٌ.

إِذْنُ: النِّسْخُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَائِزٌ، وَالنِّسْخُ فِي الشَّرَائِعِ كُلِّهَا جَمْلَةً جَائِزٌ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

الفائدة الثامنة عشرة: جَوَازُ النِّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»، لِأَنَّهُ لَوْ لَا إِمْكَانُهُ مَا أوردَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَوْ كَانَ لَا يُمْكِنُ لَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النِّسْخَ مُسْتَحِيلٌ.

إِذْنُ: النِّسْخُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَائِزٌ، وَالنِّسْخُ فِي الشَّرَائِعِ كُلِّهَا جَمْلَةً جَائِزٌ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِجَوَازِ النِّسْخِ وَأَنْتُمْ تَوَمِّنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ؟ فَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، فَلِمَاذَا نُسِخَ؟ وَإِنْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي، فَلِمَاذَا أُثْبِتَ الْأَوَّلُ؟ لِمَاذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ هُوَ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؟ وَالَّذِي يُورِدُ هَذَا الْإِيرَادَ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلْمُتَشَابِهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ -مَصَالِحِ الْخَلْقِ-، أَمَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالْمَصَالِحُ تَخْتَلِفُ، فَمَثَلًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنْ آخِرِ الْإِسْلَامِ، فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، النَّاسُ دَخَلُوا فِي الدِّينِ مِنْ جَدِيدٍ، فَلَوْ أُلْقِيَتِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ جَمْلَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى